

## تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

الدكتور رياض العجلاني

قسم القانون العام

كلية القانون

جامعة الإمارات العربية المتحدة

### الملخص

أحدثت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ثلاث هيئات لحماية الحقوق التي نصت عليها ولرقابة احترام الدول لالتزاماتها التي فرضتها عليها، وهي: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة الوزراء.

عُد النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان تعديلاً جذرياً بموجب البروتوكول الحادي عشر بهدف إعادة تنظيم آليات المراقبة وتحسين فاعلية حماية حقوق الإنسان، إذ ألغى هذا البروتوكول اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وأنشأ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تعمل على أساس دائم، ومنح الأفراد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المركز القانوني للدعاء مباشرة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وقلص من صلاحيات لجنة الوزراء فيما يتعلق بالإجراءات القضائية.

الهدف الأساسي من تبنى البروتوكول الرابع عشر هو تحسين فعالية آلية حماية حقوق الإنسان استجابة للتغير الكمي في الطلبات الفردية وللتغير النوعي في موضوعاتها، عن طريق إضافة معيار جديد لقبول الطلبات الفردية وإدخال نظام القاضي المنفرد وتوسيع اختصاصات لجنة القضاة الثلاثية.

يحاول البحث تقييم تطورات النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان وتحليله عبر دراسة آلية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وإجراءاتها فيما يتصل باختصاصها القضائي للفصل في الطلبات أو الطلبات الفردية ولا يدخل في نطاق البحث إجراءات التسوية الودية.

## مقدمة:

يعدُّ دخول البروتوكول الرابع عشر المعدل للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية حيز التنفيذ في 2010/6/1 تطوراً جديداً في آلية حماية حقوق الإنسان التي أنشأتها هذه الاتفاقية.

أحدثت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ثلاث هيئات لحماية الحقوق التي نصت عليها ولرقابة احترام الدول لالتزاماتها التي فرضتها عليها، وهي: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة الوزراء.

عُدَّ النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان تعديلاً جذرياً بموجب البروتوكول الحادي عشر بهدف إعادة تنظيم آليات المراقبة وتحسين فاعلية حماية حقوق الإنسان، إذ ألغى هذا البروتوكول اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وأنشأ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تعمل على أساس دائم، ومنح الأفراد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المركز القانوني للدعاء مباشرة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وقلص من صلاحيات لجنة الوزراء فيما يتعلق بالإجراءات القضائية.

الهدف الأساسي من تبني البروتوكول الرابع عشر هو تحسين فعالية آلية حماية حقوق الإنسان استجابةً للتغيير الكمي في الطلبات الفردية و للتغيير النوعي في موضوعاتها، عن طريق إضافة معيار جديد لقبول الطلبات الفردية وإدخال نظام القاضي المنفرد وتوسيع اختصاصات لجنة القضاة الثلاثية.

يحاول البحث تقييم تطورات النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان وتحليلها عبر دراسة آلية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وإجراءاتها فيما يتصل باختصاصها القضائي للفصل في الطلبات أو الطلبات الفردية ولا يدخل في نطاق البحث إجراءات التسوية الودية.

وقد قُسم البحث إلى فصلين: يعرض الفصل الأول: آلية حماية حقوق الإنسان قبل دخول البروتوكول الرابع عشر حيز التنفيذ، وذلك من خلال مبحثين يعرض المبحث الأول آلية حماية حقوق الإنسان منذ مباشرة اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان لاختصاصها القضائي في 1954 حتى دخول البروتوكول الحادي عشر حيز التنفيذ؛ في حين يبيّن المبحث الثاني البنيان التنظيمي للمحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان واختصاصها القضائي لفصل الطلبات الفردية وفق البروتوكول الحادي عشر.

أمَّا الفصل الثاني فيتناول آلية حماية حقوق الإنسان في ضوء البروتوكول الرابع عشر، وذلك من خلال مبحثين يبيّن الأول منهما أسباب تبني البروتوكول الرابع عشر؛ في حين يعرض المبحث الثاني

التعديلات التي أدخلها هذا البروتوكول فيما يتصل بالطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

## الفصل الأول

### آلية حماية حقوق الإنسان قبل دخول البروتوكول الرابع عشر حيز التنفيذ:

رغبت الدول الأعضاء في مجلس أوربا في أعقاب الحرب العالمية الثانية في إيجاد آلية تهدف إلى تعزيز استقرار القارة الأوروبية عبر التنسيق بينها ومنع تكرار ويلات الحرب العالمية الثانية. تعتمد هذه الآلية على مجموعة مشتركة من القيم الثقافية والقانونية بين هذه الدول منها حماية حقوق الإنسان للأفراد وسيادة القانون وتعزيز الديمقراطية؛ وهذا ما أكدته مقدمة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ جاء فيه أن ((...الحكومات الموقعة أدناه باعتبارها أعضاء في مجلس أوربا... وبوصفها حكومات لدول أوروبية تسودها وحدة فكرية ذات تراث مشترك من الحرية والمثل والتقاليد السياسية واحترام القانون، فقد عقدت العزيمة على اتخاذ الخطوات الأولى نحو التنفيذ الجماعي لبعض الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة...)).<sup>1</sup>

تعُد الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان أول اتفاقية متعددة الأطراف تقنن مجموعة من الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتؤسس لآلية قضائية دولية لتنفيذ هذه الحقوق وضمان احترام الدول الأعضاء لالتزاماتها. وتقوم هذه الآلية على تأسيس محكمة دولية لها الصلاحية في الفصل بادعاءات أفراد ضد دولة بانتهاك الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وشكل هذا الإجراء سابقة في نطاق القانون الدولي،<sup>(2)</sup> وهذا ما يميز النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان عن غيره. وقد جاء البروتوكول الحادي عشر بتعديلات جوهرية لهذا النظام. واستناداً إلى ما تقدم أتناول آلية حماية حقوق الإنسان منذ مباشرة اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان لاختصاصها

<sup>1</sup> - انظر ترجمة هذه الاتفاقية: د. محمود شريف بسيوني، د. محمد السعيد الدقاق و د. عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت 1988، ص 329.

<sup>(2)</sup> Greer, Steven and Willimas Andrew, *Human Rights in the Council of Europe and the EU: Towards 'Individual' 'Constitutional' or 'Institutional' Justice?* *European Law Journal*, Vol. 15, No. 4, July 2009

القضائي في 1954 حتى دخول البروتوكول الحادي عشر حيز التنفيذ في مبحث أول؛ في حين أعرض في مبحث ثانٍ البنين التنظيمي للمحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان واختصاصها القضائي لفصل الطلبات الفردية وفق البروتوكول المذكور.

## المبحث الأول

### النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان منذ عام 1954 حتى تاريخ دخول البروتوكول الحادي عشر حيز التنفيذ:

أحدثت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ثلاثة أجهزة لضمان احترام الدول لالتزاماتها وهي: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولجنة الوزراء.

وكان يحق للدول الأطراف فقط، بموجب هذه الاتفاقية، بدء الإجراءات القضائية ضد دولة طرف بسبب انتهاكها أحكام الاتفاقية الأوروبية. وأما بالنسبة إلى الطلبات الفردية فكانت مشروطة بقبول الدول الأطراف الصريح باختصاص اللجنة. (المادة 46 من الاتفاقية قبل التعديل). وقد قبلت ثلاث دول، عند دخول الميثاق حيز التنفيذ في عام 1953، اختصاص اللجنة للنظر في الطلبات الفردية وهي: الدانمرك وإيرلندا والسويد. لكن اللجنة لم تباشر أعمالها إلا في عام 1954 إذ وصل عدد الدول إلى سبع دول وذلك وفقاً للمادة 25 التي تنص على أن اللجنة لا تباشر اختصاصها إلا إذا قبلت باختصاصها ست دول على الأقل.<sup>3</sup>

### المطلب الأول: المراحل التي كانت تمر بها الطلبات الفردية

من الناحية الإجرائية كانت الطلبات الفردية تمر بالمراحل الآتية:

1- تقديم الطلب إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان The European Commission on Human Rights.

2- النظر في قبول الطلب: وفي حال قبوله، تحاول اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان التوصل إلى تسوية ودية مع أطراف النزاع.

<sup>3</sup> - للمزيد حول النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان انظر: د. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، دار النشر، عمان - الأردن 1989، ص 41 وما يليها.

- 3- تحيل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، في حال الإخفاق بالتوصل إلى حل ودي، تقريراً عن النزاع متضمناً الوقائع ورأيها القانوني للفصل في النزاع، إلى لجنة الوزراء في مجلس أوروبا The Committee of Ministers أو إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولها الصلاحية المطلقة في الاختيار بين الجهازين. ولا تعدُّ هذه اللجنة، من الناحية الفنية، جهة قضائية لأنها لا تصل في النهاية إلى الفصل في الطلب: فهي تنظر في استيفاء شروط القبول ثم تبذل مساعي للوصول إلى تسوية ودية.
- 4- تتمتع لجنة الوزراء في مجلس أوروبا، وهي هيئة سياسية، بصلاحية تصديق تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أو رفضه.
- 5- إذا وافقت لجنة الوزراء على تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان فلها تقرير تعويض أو إعادة الملف إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تحيله إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لإصدار حكم قضائي نهائي في النزاع. يجب ملاحظة أنه لا يوجد نص اتفاقي يلزم اللجنة بإحالة القضية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حتى لو انتهى تقريرها إلى حدوث انتهاك لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ويمكن للدولة المعنية طلب إحالة النزاع إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى لجنة الوزراء.

### المطلب الثاني: تقييم هذه المرحلة

يستنتج من الإجراءات التي كانت الطلبات الفردية تخضع لها ما يأتي:

- 1- إن ممارسة المحكمة الأوروبية لوظيفتها القضائية اعتمد على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أو على الدولة المعنية بالشكوى. وهي محكمة غير دائمة باشرت عملها في 1959 بعد موافقة ثماني دول على قبول اختصاصها القضائي؛ وذلك بموجب المادة 56 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- 2- لم يتمتع الأفراد بالمركز القانوني للتقدم بطلباتهم أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ كانت المادة 44 من الاتفاقية الأوروبية تمنح الأطراف السامية المتعاقدة واللجنة حق المثل أمام المحكمة. وهذا ما أكدت المادة 48 من هذه الاتفاقية، إذ جاء فيها أنه لا يحق اللجوء إلى المحكمة إلا للجنة وللدولة الطرف التي يكون الضحية من رعاياها أو تلك التي لجأت إلى اللجنة أو الدولة الطرف المعنية.
- 3- إن قسماً كبيراً من هذه الإجراءات لها طابع إداري وليس قضائياً ومداومات اللجنة تتصف بالسرية ولكن قراراتها تنشر<sup>(4)</sup>.

(4) وفق ما جاء في المادة 33 من الاتفاقية. انظر: البرعي عزت سعيد السيد: حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي: مطبعة العاصمة القاهرة 1985 ص: 218-301

يُظهر تحليل الاختصاصات والإجراءات المتبعة أمام الهيئات المكلفة بتطبيق أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وهي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة الوزراء أن هذه الصيغة تمثل "تسوية أو توفيقاً" لتباين آراء الدول في طبيعة آلية الرقابة للتقيد بأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. فبعض الدول المفاوضة رغبت في محكمة ذات اختصاص قضائي إلزامي للفصل في طلبات الأفراد ضحايا انتهاك أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وعلى أن يؤسس للأفراد مركز قانوني يمكنهم من الادعاء مباشرة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وبعض الدول التي أقرت بضرورة الآلية القضائية لحماية حقوق الإنسان شرط أن يكون اختصاصها القضائي اختيارياً فيما يتعلق بالطلبات الفردية، ويتوقف على قبول صريح من الدول التي ينتمي إليها الأفراد بجنسيتهم ومن دون أن يتمتع الأفراد بحق اللجوء المباشر إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأن يكون اختصاص اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إلزامياً فيما يتعلق بشكوى دولة ضد دولة أخرى طرف في الميثاق.

عملياً وخلال مدة تقارب ثلاثين عاماً كان هناك شبه تجاهل للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وأجهزتها سواء من ضحايا انتهاكات أحكامها أو من قبل المحامين. فعدد الطلبات الفردية لم يتجاوز 800 سنوياً. في بداية الثمانينيات من القرن الماضي اختلف الوضع جوهرياً. إذ ازداد عدد الطلبات الفردية المكتوبة أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان من 404 عام 1981 إلى 2037 في عام 1993. وبلغ عدد الطلبات الفردية قيد النظر 2672 منها 1487 لم تنظر فيها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. قدرت المدة الزمنية للفصل النهائي في الشكاوي الفردية بمدة خمس سنوات. وكذلك الأمر فيما يتعلق بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ لم تتجاوز القضايا المحالة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 25 قضية في العام الواحد حتى نهاية عام 1988. وارتفع عدد القضايا إلى 52 قضية في عام 1993. أدى التزايد الكبير في القضايا المنظورة أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (سابقاً) إلى التأخر في فصل هذه القضايا، ومن ثم إلى إضعاف أحد أهم المفاهيم الأساسية للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وهو حق الأفراد في التقاضي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والحصول على تعويض منصف<sup>(5)</sup>.

وهذه الزيادة في الطلبات الفردية مرشحة للارتفاع في المستقبل القريب للأسباب الرئيسة الآتية:

<sup>(5)</sup>Protocol No. 11 to the Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, restructuring the control machinery established thereby, Para.20. <http://conventions.coe.int/Treaty>  
Reiss, Jennifer W., Protocol NO. 14 ECHR And Russian Non-Ratification:  
The Current State of Affairs, 2009 *Harvard Human Rights Journal* I vol. 22

1. إنَّ أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وآلية حماية هذه الحقوق أصبحت أكثر قبولاً وانتشاراً لدى الأفراد.

2. توسع العضوية في مجلس أوروبا إذ كانت عضوية هذا المجلس تتألف من عشر دول مؤسسة في حين بلغ عددها في عام 1994، تاريخ افتتاح التوقيع على البروتوكول الحادي عشر، ثلاثاً وثلاثين دولة. ويبلغ عدد أعضاء مجلس أوروبا حالياً 47 دولة. إنَّ مؤسسات وآليات مجلس أوروبا لم تصمم بحيث تتعامل مع هذه الزيادة في عضويته.<sup>(6)</sup>

إن الأثر المباشر لانضمام دول أوروبا الشرقية سابقاً وروسيا وجمهورية الاتحاد السوفيتي (سابقاً) إلى مجلس أوروبا أدى ليس فقط إلى ارتفاع في عدد الطلبات الفردية بسبب أن النظم القانونية والإدارية لهذه الدول التي لا تتواءم مع الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وإنما كان لها آثار غير مباشرة في فعالية النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان. إذ إنَّ أحد أسباب نجاح النظام الأوروبي هو الإجماع على المفاهيم الفكرية التي بني عليها النظام الأوروبي لحقوق الإنسان. وقد أكدت مقدمة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هذه المفاهيم الفكرية، إذ جاء فيها أن الدول الأوروبية تسودها وحدة فكرية ذات تراث مشترك من الحرية والمثل والتقاليد السياسية واحترام القانون. إنَّ انضمام دول حديثة العهد بمفاهيم حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون لا بدَّ أن يؤثر سلباً في فعالية هذا النظام. ظهر هذا الأثر السلبي في تغير طبيعة الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. فقد كانت موضوعات الطلبات الفردية من دول أوروبا الشرقية سابقاً وروسيا الاتحادية وجمهورية الاتحاد السوفيتي سابقاً تثير مسائل قانونية U,G[J بأحكام عولجت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو بتعديل القوانين الداخلية للدول الأعضاء، وموضوعات الطلبات الفردية من الدول المستجدة في مفاهيم حقوق الإنسان، تتضمن انتهاكات لأبسط الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية؛ مما يؤدي إلى إشغال المحكمة بقضايا متكررة ومتشابهة سببها عيوب وثغرات تشريعية في القوانين الوطنية، بدلاً من انشغال المحكمة الأوروبية بمسائل

<sup>(6)</sup> Protocol No. 11 to the Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, restructuring the control machinery established thereby, (ETS No. 155) Explanatory Report. para.19, 20, 21.

Reiss., ibid.

Sadurski, Wojciech: Partnering with Strasbourg: Constitutionalisation of the European Court of Human Rights, the Accession of Central and East European States to the Council of Europe, and the Idea of Pilot Judgments, *Human Rights law Review*, 9:3, 2009

قانونية مستجدة. يؤدي هذا التغيير في عضوية مجلس أوربا إلى انحراف في مهمة دور المحكمة الأوروبية وطبيعتها من محكمة تكميلية للقضاء الوطني في الدول الأعضاء إلى محكمة تضطلع بمهام محاكم الدرجة الأولى للدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

ونتيجة ذلك طلبت لجنة الوزراء من لجنة حقوق الإنسان (the Steering Committee for Human Rights) البدء بدراسة مقترحات لإعادة تنظيم آلية المراقبة التي أنشأتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك بهدف زيادة فعالية آليات الرقابة في الاتفاقية، وذلك بتبسيط الإجراءات وتقليص المدة الزمنية للفصل نهائياً في الطلبات الفردية. اقترحت لجنة الوزراء أن تُجرى التعديلات وفق النقاط الآتية:

- 1- إنشاء محكمة واحدة دائمة من أقسام ولجان وغرف مداولة.
- 2- أن تتضمن المحكمة آلية تصفية الطلبات الفردية filtering Process.
- 3- أن تتضمن المحكمة بناءً تنظيمياً يؤمن الانسجام في أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

## المبحث الثاني

### البنية التنظيمية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واختصاصها القضائي لفصل الطلبات الفردية وفق البرتوكول الحادي عشر:

ظهرت فكرة دمج اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان مع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لتشكل هيئة قضائية واحدة في عام 1982 خلال الاجتماع الثامن للجنة الخبراء لتحسين الإجراءات في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا أنه لم يتم الإجماع بين الخبراء على مدى فائدة مثل هذا الدمج واتخذ قرار بإجراء مزيد من الدراسات حول هذا الموضوع. في عام 1989 لم تنته اللجنة المشتركة المؤلفة من لجنة حقوق الإنسان في مجلس أوربا CDDH ولجنة الخبراء، لتحسين الإجراءات في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إلى قرار بشأن هذا الدمج، فضلاً عن تعارض وجهات نظر الدول الأطراف في الاتفاقية.

تقدمت هولندا والسويد باقتراحين في محاولة التوصل إلى حل وسط بين الأطراف مؤيدي دمج اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان مع المحكمة الأوروبية وبين الدول المعارضة. جوهر الاقتراحين هو إنشاء

آلية تقاض على درجتين، بحيث تكون اللجنة الأوروبية محكمة درجة أولى تخضع أحكامها للطعن أمام المحكمة الأوروبية بوصفها محكمة درجة ثانية. ولكن لم يلق الاقتراحان تأييد الدول الأطراف<sup>(7)</sup>. تقدمت لجنة الخبراء بمسودة البروتوكول الحادي عشر وفق المعايير التي اقترحتها لجنة الوزراء. تمت الموافقة على مسودة البروتوكول في قمة فيينا لرؤساء الدول والحكومات في مجلس أوروبا في تشرين الأول 1993 التي فوضت لجنة الوزراء بإعداد الصيغة النهائية لمسودة البروتوكول الحادي عشر، التي اعتمدت في 20 نيسان 1994. افتتح البروتوكول للتوقيع في 11 أيار 1994، ودخل حيز التنفيذ في 1998/11/1.

تضمنت المذكرة التفسيرية للبروتوكول المذكور جملة من المقترحات يمكن تلخيصها بالآتي:

1. اعتماد أسلوب تعديل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بدلاً من تبني بروتوكول اختياري لإجراء التغييرات في آلية الرقابة على تنفيذ الدول لالتزاماتها في الاتفاقية. فتبني بروتوكول اختياري يؤدي إلى ازدواجية في آلية الرقابة، إذ يمكن لبعض الدول الأطراف قبول البروتوكول الاختياري، وبعضها الآخر يمكن لها رفض البروتوكول الاختياري؛ مما يؤدي إلى تعقيدات إجرائية و يحول دون نمو أحكام قضائية منسجمة.<sup>(8)</sup>

2. استبدال آلية المراقبة الحالية المكونة من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان محكمة، بمحكمة واحدة دائمة ذات اختصاص قضائي إلزامي فيما يتعلق بطلبات الأفراد.

(7) Explanatory Report: ibid.p.11

(8) Protocol No. 11 to the Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, restructuring the control machinery established thereby , (ETS No. 155), Explanatory Report, para. 56:

Only an amending protocol can prevent two different mechanisms of control from existing side by side. Such a parallelism would not be desirable because a homogeneous and clearly consistent development of case-law constitutes an important basis of human rights protection under the Convention. Furthermore, the existence of two groups of States subject to two different supervisory mechanisms would invariably cause considerable procedural complications, e.g. for the registry and for judges sitting in both the old and the new Courts. This would run counter to the aim of the reform to increase efficiency. Finally, the parallelism of two mechanisms of supervision could cause confusion for individual applicants, a result contrary to the aim of creating a more transparent system.

3. تحديد مهام لجنة الوزراء بالرقابة على تنفيذ الدول الأعضاء الأحكام النهائية لمحكمة حقوق الإنسان.

ويهدف البروتوكول المذكور إلى تحسين فعالية آليات المراقبة التي أنشأتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ وذلك بإعادة تنظيم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بحيث تستجيب:

أ- لتزايد عدد الطلبات الفردية ومنع حدوث تراكم في القضايا المنظورة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ب- وتقتصر مهلة الفصل في هذه الطلبات، فالمادة (6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تنص على حق كل فرد في مراجعة عادلة وخلال مدة معقولة.

ت- وتدعم الصفة القضائية للإجراءات أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ وذلك بتعديل صلاحيات لجنة الوزراء ذات الطابع السياسي بحيث تقتصر مهامها فيما يتعلق بالطلبات الفردية على الإشراف على تنفيذ الأحكام النهائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بدلاً من صلاحياتها السابقة التي مكنتها من تقرير قبول الطلبات الفردية و الفصل فيها.

بموجب هذه التعديلات أصبح الاختصاص القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للنظر في طلبات الأفراد إلزامياً للدول الأطراف في الميثاق بموجب البروتوكول الحادي عشر.

وترتب على هذا التعديل توسيع الاختصاص القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بحيث لا يقتصر على الدول، بل توسع ليشمل طلبات الأفراد ومجموعة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية؛ مما نجم عنه زيادة كبيرة في عدد الطلبات الفردية، وخاصة من دول أوروبا الشرقية سابقاً.<sup>(9)</sup>

وقد بلغت نسبة زيادة الطلبات الفردية 67 % من عام 1998 إلى عام 2002 رغم دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ، وأدت إلى تراكم هائل في القضايا سواء في الطلبات المكتوبة أو القضايا قيد النظر أمام المحكمة<sup>(10)</sup>.

وأدى تبني اثنا عشر بروتوكولاً إضافياً للاتفاقية الأوروبية إلى تنوع الحقوق التي يتمتع بها الأفراد، والتوسع في الأسس التي يمكن للأفراد الاستناد إليها في طلباتهم الفردية. فالمادة 19 المعدلة تنص

<sup>(9)</sup> Article 34 – Individual applications

The Court may receive applications from any person, non-governmental organization or group of individuals claiming to be the victim of a violation by one of the High Contracting Parties of the rights set forth in the Convention or the protocols thereto. The High Contracting Parties undertake not to hinder in any way the effective exercise of this right.

<sup>(10)</sup> Annual Report 2009, Registry of the European Court of Human Rights, Strasbourg, 2010, p.11.

على أنه من أجل ضمان تنفيذ التعهدات من قبل الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها تنشأ محكمة أوروبية لحقوق الإنسان....

نجم عن التوسع في هذه الحقوق ازدياد في الطلبات الفردية و التنوع في القضايا الكاتبة لدى محكمة حقوق الإنسان الأوروبية؛ مما زاد من كمية موضوعات الطلبات الفردية ونوعيتها أمام محكمة حقوق الإنسان الأوروبية<sup>(11)</sup>.

وأدى التوسع والتعدد في الأسس التي يمكن للأفراد الاستناد إليها لتسجيل طلباتهم الفردية إلى ارتفاع في عدد الطلبات التي تقرر إعلان عدم قبولها لعدم تأسيسها أصولاً، ولعدم استكمالها شروط القبول<sup>(12)</sup>.

ولم يعالج البروتوكول الحادي عشر ازدياد الطلبات الفردية الناجمة عن إخفاق الدول الأعضاء في تبني إجراءات تشريعية أو إدارية تتوافق مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بل اقتصر على الإقرار بهذه الحقيقة وعلى تغيير في الإجراءات والممارسات الإدارية، وزيادة ميزانية المحكمة، واعتماد تقانة المعلوماتية في الإجراءات الإدارية أمام المحكمة<sup>(13)</sup>.

### المطلب الأول: بنیان المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: (14)

تتألف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من: قسم التسجيل: Registry وخمسة أقسام Sections ودوائر Chambers والدائرة الكبرى Grand Chamber والهيئة العامة للمحكمة Plenary Court.

أولاً: - قسم التسجيل: نظم قرار المحكمة الأوروبية الخاص بقواعد المحكمة، اللاحة الداخلية، مهام قسم التسجيل وبنياته<sup>(15)</sup>. ويتبين من هذا القرار أن الوظيفة الرئيسية لقسم التسجيل هي إعداد

<sup>(11)</sup> Hioureas, Christina G: Behind the Scenes of Protocol No. 14: Politics in Reforming the European Court of Human Rights, *Berkeley Journal of International Law*, vol.24:2, 2006

<sup>(12)</sup> Reiss.,op.cit.

<sup>(13)</sup> Hioureas, op.cit.: .... Contracting States' inability to provide adequate domestic remedies and Contracting States' failure to reform their laws and practices in compliance with judgments due to structural problems within states. Rather than address these root causes.....Court reforms have aimed at changing administrative practices/technology and increasing the budget.

<sup>(14)</sup> **Article 19 – Establishment of the Court:**

To ensure the observance of the engagements undertaken by the High Contracting Parties in the Convention and the protocols thereto, there shall be set up a European Court of Human Rights, hereinafter referred to as "the Court". It shall function on a permanent basis.

<http://conventions.coe.int/treaty/>

الطلبات وتهيتها للنظر أمام المحكمة. وهذا يشمل إعداد الوثائق واستكمال النواحي الإجرائية والمساعدة القانونية والمعلوماتية والعلاقات العامة والتوثيق.

ينتخب رئيس قسم التسجيل، الذي يعمل تحت سلطة رئيس المحكمة، و نائبيه من الهيئة العامة للمحكمة.

ثانياً: - أقسام المحكمة: تتألف المحكمة الأوروبية من خمسة أقسام ودوائر والدائرة الكبرى. ويراعى في تشكيلها التوزيع الجغرافي وتمثيل الجنسين وتمثيل النظم القانونية المختلفة للدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية. ولكل قسم رئيس و نائب رئيس وكاتب ونائب كاتب.

وتشكل الأقسام لجان القضاة الثلاثية، وتشكل الأقسام أيضاً دوائر مؤلفة من سبعة قضاة من بين أعضائها وخلال مدة محددة. يرأس الدوائر قضاة منتخبون من الهيئة العامة للمحكمة.

وتتألف الدائرة الكبرى من سبعة عشر قاضياً، رئيس المحكمة ونائب رئيس المحكمة وورؤساء الدوائر وقضاة يُنتخبون وفقاً للقواعد التي تبنتها المحكمة.<sup>(16)</sup>

ثالثاً: - الهيئة العامة للمحكمة: وهي ذات صفة إدارية وتتألف من جميع قضاة المحكمة وتتولى المهام الآتية<sup>(17)</sup>:

<sup>(15)</sup> Article 25 – Registry and legal secretaries

The Court shall have a registry, the functions and organization of which shall be laid down in the rules of the Court. The Court shall be assisted by legal secretaries.  
[www.echr.coe.int](http://www.echr.coe.int).

<sup>(16)</sup> **Article 27 – Committees, Chambers and Grand Chamber**

1-To consider cases brought before it, the Court shall sit in committees of three judges, in Chambers of seven judges and in a Grand Chamber of seventeen judges. The Court's Chambers shall set up committees for a fixed period of time.

2-There shall sit as an *ex officio* member of the Chamber and the Grand Chamber the judge elected in respect of the State Party concerned or, if there is none or if he is unable to sit, a person of its choice who shall sit in the capacity of judge.

3-The Grand Chamber shall also include the President of the Court, the Vice-Presidents, the Presidents of the Chambers and other judges chosen in accordance with the rules of the Court. When a case is referred to the Grand Chamber under Article 43, no judge from the Chamber which rendered the judgment shall sit in the Grand Chamber, with the exception of the President of the Chamber and the judge who sat in respect of the State Party concerned.

أ - تنتخب رئيس المحكمة ونائباً أو نائبين له .

ب - تشكل دوائر المحكمة .

ت - تنتخب رؤساء دوائر المحكمة .

ث - تنتخب كاتب المحكمة ونائباً أو أكثر لكاتب المحكمة .

ج - صلاحية إقرار اللائحة الداخلية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتعديلها<sup>(18)</sup> .

وتتألف المحكمة من عدد من القضاة مساوٍ لعدد الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية<sup>(19)</sup> ويُنْتخَبُ القضاة من الجمعية البرلمانية Parliamentary Assembly لمجلس أوروبا بأغلبية الأصوات<sup>(20)</sup> .

(17)

(18) تتألف اللائحة الداخلية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من أربعة أبواب وكل باب يتألف من عدة فصول ويبلغ عدد القواعد Rules في اللائحة الداخلية (104). تنظم هذه القواعد جميع المسائل الإجرائية وطريقة عمل المحكمة و اختصاصات الأقسام المختلفة التي تؤلف بنية المحكمة الأوروبية، وهي تخضع للتعديل المستمر؛ وذلك على النحو الآتي:

الياب الأول: تنظيم المحكمة وعملها: Organization and Working of the Court

يتضمن الفصول الآتية: الفصل الأول: القضاة Judges ، الفصل الثاني: رئاسة المحكمة: Presidency of the Court الفصل الثالث: قسم التسجيل: Registry الفصل الرابع: طريقة عمل المحكمة: the Working of the Court و الفصل الخامس: تركيب المحكمة: Composition of the Court

الياب الثاني: الإجراءات: Procedure

يتضمن الفصول الآتية: الفصل الأول: القواعد العامة: General rules الفصل الثاني: بدء الإجراءات: Institution of proceedings الفصل الثالث: القاضي المقرر: Judge Rapporteurs الفصل الرابع: إجراءات القبول: Proceedings on Admissibility الفصل الخامس: إجراءات ما بعد قبول الطلب: Proceedings after the Admission of an Application الفصل السادس: الجلسات: Hearings الفصل السابع: الإجراءات أمام الدائرة الكبرى: Proceedings before the Grand Chamber الفصل الثامن: الأحكام: Judgments الفصل التاسع: الرأي الاستشاري: Advisory Opinions الفصل العاشر: المساعدة القانونية: Legal Aid

الياب الثالث: القواعد الانتقالية: Transitional Rules

الياب الرابع: القواعد الختامية: Final Clauses

Article 25 of Protocol 11, op.cit.; Council of Europe, Registry of the Court, Rules of Court, July 2009, [www.echr.coe](http://www.echr.coe)

<sup>(19)</sup> Article 20 – Number of judges

The Court shall consist of a number of judges equal to that of the High Contracting Parties.

<http://conventions.coe.int>

<sup>(20)</sup> Article 22 – Election of judges

1-The judges shall be elected by the Parliamentary Assembly with respect to each High Contracting Party by a majority of votes cast from a list of three candidates nominated by the High Contracting Party.

ويشترط في القضاة المرشحين للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حيازتهم أرفع المؤهلات للتعيين في أعلى المؤسسات القضائية في دولهم، وأن يتمتعوا بالنزاهة والحياد والاستقلالية في أداء مهامهم ويمتنع عليهم ممارسة أي عمل لا يتفق ومتطلبات وظيفتهم<sup>(21)</sup>..

يشغل القضاة المنتخبون مناصبهم مدة ست سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم. وينتهي تعيينهم ببلوغهم سن السبعين<sup>(22)</sup>. ولا يجوز عزل قاض من منصبه إلا بقرار من قضاة المحكمة، ويتخذ قرار العزل بأغلبية ثلثي القضاة<sup>(23)</sup>. وتنتخب الهيئة العامة للمحكمة The Plenary Court رئيس المحكمة ونائباً أو أكثر مدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتنتخب دوائر المحكمة ورؤساءها وكاتب المحكمة ونائباً أو أكثر لكاتب المحكمة.

### المطلب الثاني: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تدرس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان طلبات الأفراد المقدمة إليها على مرحلتين، وهما: البت في قبولها، ثم النظر فيها وإصدار حكم في أساس النزاع. وتعقد المحكمة جلساتها وفق لجنة القضاة الثلاثية أو الدوائر المؤلفة من سبعة قضاة أو الدائرة الكبرى المؤلفة من سبعة عشر قاضياً<sup>(24)</sup>. وتجري جلسات المحكمة بصورة علنية ما لم تقرر الدائرة خلاف ذلك من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب أحد الأطراف. تتصف الإجراءات أمام المحكمة بالصفة القضائية، إذ إنها تشمل الاستماع إلى

<sup>(21)</sup> {<http://conventions.coe.int>}

#### Article 21 – Criteria for office:

1-The judges shall be of high moral character and must either possess the qualifications required for appointment to high judicial office or be jurisconsults of recognized competence.

2-The judges shall sit on the Court in their individual capacity.

3-During their term of office the judges shall not engage in any activity which is incompatible with their independence, impartiality or with the demands of a full-time office; all questions arising from the application of this paragraph shall be decided by the Court.

#### <sup>(22)</sup> Article 23 – Terms of office

The judges shall be elected for a period of six years. They may be re-elected. However, the terms of office of one-half of the judges elected at the first election shall expire at the end of three years.

The terms of office of judges shall expire when they reach the age of 70.

#### <sup>(23)</sup> Article 24 – Dismissal

No judge may be dismissed from his office unless the other judges decide by a majority of two-thirds that he has ceased to fulfill the required conditions.

#### <sup>(24)</sup> Article 27 – Committees, Chambers and Grand Chamber

1-To consider cases brought before it, the Court shall sit in committees of three judges, in Chambers of seven judges and in a Grand Chamber of seventeen judges. The Court's Chambers shall set up committees for a fixed period of time.

الشهود ومناقشتهم وطلب الخبراء وتقديم المرافعات والأدلة وقلما تجري المرافعات الشفهية. وتعدّ الإنكليزية أو الفرنسية اللغتين الرسميتين أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

### أولاً: - الطلبات الفردية: Individual Application

تنظر المحكمة في الطلبات الفردية وفق الشروط الآتية:

- أ- استنفاد المتضرر طرق الطعن المتاحة في القوانين الداخلية جميعها وفقاً لقواعد القانون الدولي العام. ويجوز للمتضرر، إذا رفضت المحكمة طلبه لعدم استنفاد طرق الطعن الداخلية، اللجوء إلى المحكمة مرة ثانية إذا أثبت عدم جدوى طرق الطعن المقررة في القوانين الداخلية.
- ب- يجب تقديم الطلب خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرار النهائي عن طريق الطعن الداخلي.
- ت- يجب ألا يكون الطلب مجهول المصدر.
- ث- ألا يتعلق الطلب من الناحية الجوهرية بمسألة سبق أن نظرت فيها المحكمة؛ أو أن لا يكون موضوع تحقيق دولي أو تسوية.
- ج- تعن المحكمة عدم قبول أي طلب يقدم بموجب المادة (35) والذي تراه يتعارض مع أحكام الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها أو يكون مؤسساً بشكل رديء أو يمثل سوء استخدام لهذا الحق<sup>(25)</sup>.

### ثانياً: إجراءات فحص قبول الطلبات الفردية: Admissibility Procedures

يجري التأكد من توافر شروط قبول الطلبات الفردية وفق الإجراءات الآتية:

- أ- يحال الطلب الفردي إلى لجنة القضاة الثلاثية التي تدرس قبول الطلب ولها السلطة في تقرير عدم قبوله، وقرارها نهائي وتتخذ دون فحص إضافي. ويجب أن يصدر قرار اللجنة بعدم قبول أو شطب طلب فردي بالإجماع وهو قرار نهائي<sup>(26)</sup>.

#### <sup>(25)</sup> Article 35 – Admissibility criteria:

- 1-The Court may only deal with the matter after all domestic remedies have been exhausted, according to the generally recognized rules of international law, and within a period of six months from the date on which the final decision was taken.
- 2- The Court shall not deal with any individual application submitted under Article 34 that:
  - a-is anonymous; or
  - b-is substantially the same as a matter that has already been examined by the Court or has already been submitted to another procedure of international investigation or settlement and contains no relevant new information.
- 3-The Court shall declare inadmissible any individual application submitted under Article 34 which it considers incompatible with the provisions of the Convention or the protocols thereto, manifestly ill-founded, or an abuse of the right of application.
- 4-The Court shall reject any application which it considers inadmissible under this Article. It may do so at any stage of the proceedings.

ب- إذا لم تتخذ اللجنة الثلاثية أي قرار بموجب المادة 28 فإن غرفة المداولة المؤلفة من سبعة قضاة تفصل في قبول الطلبات الفردية وفي موضوعها بأغلبية الأصوات. (27) وللمحكمة السلطة في شطب أي طلب إذا توافر لديها من الأسباب للاقتناع بأن مقدم الطلب غير جاد في الاستمرار بطلبه، أو أن المسألة موضوع الطلب تم تسويتها. (28)

### ثالثاً: - الفصل في أساس النزاع: Judgment on Merits

تختص الدوائر المؤلفة من سبعة قضاة أو الدائرة الكبرى في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الفصل في الطلبات الفردية. غير أنه يرد على اختصاص الدائرة المؤلفة من سبعة قضاة للفصل في أساس النزاع قيّدان، وهما:

- 1- يجب على الدائرة التي تنظر في النزاع التخلي عن اختصاصها ورفع يدها عن النزاع Relinquish jurisdiction وإحالة النزاع إلى الدائرة الكبرى عندما تثير القضية المعروضة مسألة مهمة تتعلق بتفسير أحد أحكام الاتفاقية أو ملحقاتها.
- 2- إذا كان الحكم الذي ستقره المحكمة يتعارض مع حكم سابق للمحكمة الأوروبية يستطيع أحد أطراف النزاع الاعتراض على قرار الدائرة برفع يدها عن الدعوى خلال شهر من تاريخ تبليغه القرار. (29)

#### (26) Article 28 – Declarations of inadmissibility by committees

A committee may, by a unanimous vote, declare inadmissible or strike out of its list of cases an individual application submitted under Article 34 where such a decision can be taken without further examination. The decision shall be final

#### (27) Article 29 – Decisions by Chambers on admissibility and merits

If no decision is taken under Article 28, a Chamber shall decide on the admissibility and merits of individual applications submitted under Article 34.

#### (28) Article 37 – Striking out applications

1-The Court may at any stage of the proceedings decide to strike an application out of its list of cases where the circumstances lead to the conclusion that: a-the applicant does not intend to pursue his application; or b-the matter has been resolved; or c-for any other reason established by the Court, it is no longer justified to continue the examination of the application.

#### (29) Article 30 – Relinquishment of jurisdiction to the Grand Chamber

Where a case pending before a Chamber raises a serious question affecting the interpretation of the Convention or the protocols thereto, or where the resolution of a question before the Chamber might have a result inconsistent with a judgment previously delivered by the Court, the Chamber may, at any time before it has rendered its judgment, relinquish jurisdiction in favor of the Grand Chamber, unless one of the parties to the case objects.

ويمكن لأحد أطراف النزاع، بموجب المادة 43، و خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم طلب إحالة النزاع إلى الدائرة الكبرى؛ وذلك في حالات استثنائية وضيقة جداً. يدرس طلب الإحالة فريق مؤلف من خمسة قضاة من الدائرة الكبرى ليقرر قبول الطلب. ولا يقبل الطلب إلا إذا بُرِّرَ بوجود ظروف استثنائية أو بوجود مسألة مهمة<sup>(30)</sup>.

## الفصل الثاني

### آلية حماية حقوق الإنسان في ضوء البروتوكول الرابع عشر<sup>(31)</sup>:

بعد دخول البروتوكول الرابع عشر المعدل للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية حيز التنفيذ في 2010/6/1 تطوراً جديداً في آلية حماية حقوق الإنسان التي أنشأتها هذه الاتفاقية.

ويهدف هذا البروتوكول إلى تحسين فعالية آلية حماية حقوق الإنسان استجابةً للتغير الكمي في الطلبات الفردية وللتغير النوعي في موضوعاتها، عن طريق إضافة معيار جديد إلى قبول الطلبات الفردية و إدخال نظام القاضي المنفرد و توسيع اختصاصات لجنة القضاة الثلاثية.

<sup>(30)</sup>Article 43 – Referral to the Grand Chamber

1-Within a period of three months from the date of the judgment of the Chamber, any party to the case may, in exceptional cases, request that the case be referred to the Grand Chamber.

2-A panel of five judges of the Grand Chamber shall accept the request if the case raises a serious question affecting the interpretation or application of the Convention or the protocols thereto, or a serious issue of general importance.

3-If the panel accepts the request, the Grand Chamber shall decide the case by means of a judgment.

علوان، محمد يوسف، الموسى، محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل المراقبة، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان، 2009، ص: 296-297

Steliner, Henry J., Alston, Philip, Goodman, Ryan: International Human Rights in Context: Law, Politics, Morals, third edition, Oxford University Press, 2007, pp: 943-5

(31) روسيا هي آخر دولة في مجلس أوروبا تصادق على البروتوكول 14 تمت المصادقة في 2010/2/18. دخل حيز التنفيذ في 2010/6/1 وفقاً للمادة 19 التي تقضي بوجود مصادقة الدول الأطراف جميعها<sup>(31)</sup>.

#### Article 19

This Protocol shall enter into force on the first day of the month following the expiration of a period of three months after the date on which all Parties to the Convention have expressed their consent to be bound by the Protocol, in accordance with the provisions of Article 18.

#### Protocol No. 14 to the Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, amending the control system of the Convention

<http://conventions.coe.int/Treaty>

يبين هذا الفصل خصائص البروتوكول الرابع عشر وأسباب تبنيه في مبحث أول؛ في حين يعرض المبحث الثاني من هذا الفصل التعديلات التي أدخلها هذا البروتوكول فيما يتصل بالطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

## المبحث الأول

### خصائص البروتوكول الرابع عشر وأسباب تبنيه:

قبل بيان أسباب تبني البروتوكول الرابع عشر المعدل لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، لا بدّ من عرض أهم خصائصه.

### المطلب الأول: خصائص البروتوكول الرابع عشر

أهم ما يميّز البروتوكول الرابع عشر تعزيزه الصفة القضائية لآلية النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، وذلك عن طريق:

1. إلغائه اختصاص لجنة الوزراء الشبه القضائي وقصره على الرقابة في تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة عن محكمة حقوق الإنسان الأوروبية بدلاً من صلاحياتها السابقة التي مكنتها من تقرير قبول الطلبات الفردية و الفصل فيها.
2. إلغائه الشرط الاختياري المتعلق باختصاص المحكمة القضائي للنظر في الطلبات الفردية وجعله إلزامياً.
3. إعادة تشكيل البنيان التنظيمي للمحكمة، بحيث تتمتع المحكمة الأوروبية بمرونة إجرائية تمكنها من الاستجابة للأعداد المتزايدة من الطلبات أو الطلبات الفردية و تقصير مهلة الفصل فيها، وتأمين الانسجام القانوني بين أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
4. حسم المناقشات القانونية حول طبيعة ودور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فمهمتها الأساسية تمكين الأفراد ضحايا انتهاكات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من الحصول على تعويضات عادلة، ولا تعدّ بمنزلة محكمة دستورية.<sup>(32)</sup>

<sup>(32)</sup> Greer, Steven, & Williams Andrew: Human Rights in the Council of Europe and the EU: Towards 'Individual', 'Constitutional' or 'Institutional' Justice? *European Law Journal*, vol. 15, No.4, July 2009.

5. تحسين فعالية المحكمة الأوروبية في فصل الطلبات أو الطلبات الفردية فاللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أصدرت 38389 قراراً خلال أربعة وأربعين عاماً وحتى دخول البروتوكول الحادي عشر حيز التنفيذ في 1998، في حين أصدرت هذه المحكمة 61633 قراراً خلال السنوات الخمس من مباشرتها لمهامها الجديدة.<sup>(33)</sup>

### المطلب الثاني: أسباب تبني البروتوكول الرابع عشر:

واجهت المحكمة الأوروبية تغييرات عديدة خلال المدة الزمنية من 1998/11/1 تاريخ دخول البروتوكول الحادي عشر حيز التنفيذ إلى 2004/5/13 تاريخ افتتاح التوقيع على البروتوكول 14، وكان لا بدّ للمحكمة من الاستجابة لها. من أهم هذه التغييرات:

1- مصادقة ثلاث عشرة دولة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. مما يعني أن آلية النظام الأوروبي لحقوق الإنسان أصبحت متاحة نظرياً لنحو 800 مليون فرد. ارتفع عدد الطلبات الفردية المكتوبة في المحكمة الأوروبية من 18164 طلب في عام 1998 إلى 34546 طلباً في عام 2002. وبلغ عدد هذه الطلبات 30000 طلباً في عام 2003، ارتفع عدد الطلبات قيد النظر أمام المحكمة إلى 65000 طلباً.

2- يلاحظ أن في عام 2003 أن 17270 من الطلبات الفردية تقرر إعلان عدم قبولها، وأنه فقط قبل 750 طلباً، أي إن نسبة تفوق 90% من الفردية لم تستوف معايير القبول. أصدرت المحكمة الأوروبية في الطلبات الفردية المتبقية 703 قرارات، وإن نسبة 60% من هذه الأحكام تتعلق بقضايا متكررة، أي منشؤها هو خلل في القوانين الوطنية وسبق للمحكمة الأوروبية أن أصدرت قرارات تقرر وجود انتهاكات لأحكام الميثاق بسبب خلل بنوي في القوانين الوطنية والممارسات الإدارية في الدول الأعضاء<sup>(34)</sup>.

<sup>(33)</sup> Protocol 14 to the Convention for the protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, Amending the Control System of the convention: Explanatory Report, <http://conventions.coe.int/treaty/EN/Reports/Html/>, para.5, Council of Europe, European Court of Human Rights, Statistics 2010, [www.echr.coe.int/NR](http://www.echr.coe.int/NR)

<sup>(34)</sup> Explanatory Report, ibid., para.:7

7. It is generally recognised that the Court's excessive caseload (during 2003, some 39 000 new applications were lodged and at the end of that year, approximately 65 000 applications were pending before it) manifests itself in two areas in particular: i. processing the very numerous individual

نتيجة لهذه الأسباب فإن البروتوكول الرابع عشر لم يهدف إلى إعادة البنيان التنظيمي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ وإنما تحسين فعالية آلية هذه المحكمة، وذلك عن طريق:

أ- تعزيز قدرة المحكمة في تصفية الطلبات الفردية Filtering System بحيث تستبعد المحكمة - وبصورة أسرع- الطلبات الفردية التي لم تستوفِ معايير القبول، وبذلك تركز المحكمة على الفصل في موضوع النزاع، وخاصة في الطلبات الفردية التي تتضمن مسائل معيارية، أي قيمية.

ب- تبني إجراءات تمكن المحكمة من معالجة القضايا أو الطلبات المتكررة، أي الطلبات التي تكون من الناحية الجوهرية مستندة إلى خلل أو عيب بنيوي متشابه في القوانين الوطنية للدول الأطراف. وسبق للمحكمة الأوروبية إصدار أحكام بوجود انتهاكات للاتفاقية الأوروبية استناداً إلى هذا العيب البنيوي في القوانين والممارسات الإدارية للدول الأطراف في هذه الاتفاقية. Pilot-Judgment Procedure.

## المبحث الثاني

### التعديلات التي جاء بها البروتوكول الرابع عشر:

تتعلق التعديلات التي جاء بها البروتوكول الرابع عشر بمجالين أساسيين، وهما الإجراءات المتعلقة بالطلبات الفردية والجهة القضائية المختصة للنظر فيها.

### المطلب الأول: التعديلات المتعلقة بالطلبات الفردية:

أهم التعديلات المتعلقة بالطلبات الفردية التي جاء بها البروتوكول الرابع عشر تتمثل في:  
أولاً- آلية تصفية الطلبات الفردية:

يتضح من مناقشات لجنة حقوق الإنسان المكلفة بإعداد مشروع البروتوكول الرابع عشر تباين واضح في آراء الأطراف حول آلية ترشيح للطلبات الفردية تضمن عدم تقييد أو إعاقة حق الأفراد في اللجوء

applications which are terminated without a ruling on the merits, usually because they are declared inadmissible (more than 90% of all applications), and ii. processing individual applications which derive from the same structural cause as an earlier application which has led to a judgment finding a breach of the Convention (repetitive cases following a so-called "pilot judgment"). A few figures will illustrate this. In 2003, there were some 17 270 applications declared inadmissible (or struck out of the list of cases), and 753 applications declared admissible. Thus, the great majority of cases are terminated by inadmissibility or strike-out decisions (96% of cases disposed of in 2003). In the remaining cases, the Court gave 703 judgments in 2003, and some 60% of these concerned repetitive cases.

إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتمكن من استبعاد الطلبات أو الطلبات الفردية التي لم تستوفِ شروط القبول. قدمت مجموعة من الاقتراحات منها:

1- إنشاء محاكم إقليمية تتبع للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تختص بتقرير قبول الطلبات أو الطلبات الفردية قبل إحالتها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. التخوف من صدور أحكام مختلفة تتضمن معايير قانونية متباينة أدى إلى رفض هذا الاقتراح.

2- إحداث لجنة قضائية مستقلة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتألف من قضاة لا يشغلون مناصب قضائية في المحكمة الأوروبية، تقرر استيفاء الطلبات الفردية لمعايير القبول قبل تسجيل الطلبات الفردية في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. لم تتم الموافقة على هذا الاقتراح لسبب رئيس هو أن تقرير قبول الطلبات الفردية هو إجراء قضائي لا يمكن أن يتم خارج إطار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

3- توسيع الاختصاص الاستشاري للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بحيث تصدر رأياً استشارياً عن قبول الطلبات الفردية، بناءً على طلبات من المحاكم الوطنية للدول الأعضاء. رُفض الاقتراح لأنه يؤدي إلى زيادة عبء المحكمة بدلاً من تخفيفه<sup>(35)</sup>.

تقدمت لجنة حقوق الإنسان في مجلس أوربا CDDH بمسودة مقترحات تمت الموافقة عليها من لجنة الوزراء وجرى تبنيها لاحقاً بالبروتوكول الرابع عشر. وتتضمن هذه المقترحات:

أ- استحداث نظام القاضي المنفرد في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.<sup>(36)</sup>

<sup>(35)</sup> Explanatory Report, ibid. para:34; Mowbray, Alastair: Faltering Steps on the Path to Reform of the Strasbourg Enforcement System, Human Rights Law Review 7: 2007.

<sup>(36)</sup> Article 26 – Single-judge formation, committees, Chambers and Grand Chamber

1-To consider cases brought before it, the Court shall sit in a single-judge formation, in committees of three judges, in Chambers of seven judges and in a Grand Chamber of seventeen judges. The Court's Chambers shall set up committees for a fixed period of time.

At the request of the plenary Court, the Committee of Ministers may, by a unanimous decision and for a fixed period, reduce to five the number of judges of the Chambers.

Article 27 – Competence of single judges

1-A single judge may declare inadmissible or strike out of the Court's list of cases an application submitted under Article 34, where such a decision can be taken without further examination.

2-The decision shall be final.

3-If the single judge does not declare an application inadmissible or strike it out, that judge shall forward it to a committee or to a Chamber for further examination.

ب - توسيع اختصاص لجنة القضاة الثلاثية<sup>(37)</sup>

ت - إضافة معيار جديد إلى قبول الطلبات الفردية<sup>(38)</sup>.

ث - الإقرار للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بصلاحيته تبني إجراءات خاصة بالطلبات الفردية الناجمة عن عيب أو خلل بنيوي في القوانين الوطنية والممارسات الإدارية للدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان. طورت المحكمة استناداً إلى هذه الصلاحية، إجراء الحكم الاستدلالي: Pilot-Judgment Procedure<sup>(39)</sup>

ج - منح مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا الحق في تقديم مرافعات كتابية أو شفوية في الطلبات قيد النظر أمام غرفة المداولة المؤلفة من سبعة قضاة وأمام الغرفة الكبرى.<sup>(40)</sup>

ثانياً - معيار جديد لقبول الطلبات الفردية:

عُدلت المادة 35 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على معايير قبول الطلبات الفردية. فضلاً عن المعايير السابقة، فإن للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تقرير عدم قبول طلب

<sup>(37)</sup> Article 28 – Competence of committees

In respect of an application submitted under Article 34, a committee may, by a unanimous vote, a-declare it inadmissible or strike it out of its list of cases, where such decision can be taken without further examination; or

b-declare it admissible and render at the same time a judgment on the merits, if the underlying question in the case, concerning the interpretation or the application of the Convention or the Protocols thereto, is already the subject of well-established case-law of the Court.

Article 29:

1-If no decision is taken under Article 27 or 28, or no judgment rendered under Article 28, a Chamber shall decide on the admissibility and merits of 34. The decision on admissibility may be taken separately.

<sup>(38)</sup> Article 35:

b -the applicant has not suffered a significant disadvantage, unless respect for human rights as defined in the Convention and the Protocols thereto requires an examination of the application on the merits and provided that no case may be rejected on this ground which has not been duly considered by a domestic tribunal.”

<sup>(39)</sup> Explanatory Report, ibid.para.7

<sup>(40)</sup> **Article 36**

3-In all cases before a Chamber or the Grand Chamber, the Council of Europe Commissioner for Human Rights may submit written comments and take part in hearings

فردى إذا لم يعانِ مقدم الطلب من أي ضرر خطير أو جدي من جراء انتهاك الحقوق المنصوص عليها في الميثاق و بروتوكولاته<sup>(41)</sup>.

الغاية الأساسية من إضافة هذا المعيار الجديد هو تمكين المحكمة من إضافة أداة جديدة لتصفية الطلبات الفردية (filtering tool)، بحيث تتمكن من تخفيف عدد هذه الطلبات وتخصيص مزيد من الوقت للقضايا التي تتطلب الفصل في موضوع الطلب، سواء كان من وجهة نظر المصلحة القانونية لمقدم الطلب، أو من وجهة نظر النظام العام الأوروبي<sup>(42)</sup>.

أثار اقتراح هذا المعيار الجديد لقبول الطلبات الفردية كثيراً من الجدل: فالجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا عارضته بشدة لعدة أسباب من أهمها أنه:

أ- يعيق حق الأفراد في أن تنظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بطلباتهم، ومن ثم يضعف إحدى أهم الميزات التي يتفرد بها النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، وهو حق الأفراد في التقاضي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ب- تتسم الصيغة المقترحة "أضرار غير جدية أو غير ذات أهمية" applicant has not suffered a significant disadvantage بعدم الموضوعية وقابلة لتفسيرات مختلفة مما يؤثر سلباً في العدالة. فضلاً عن أنها تثير عدداً من المسائل القانونية منها: مدى صلاحية القضاة بتفسير "الأضرار غير الجدية" وهل يتبع القضاة التفسير الموسع أم التفسير الضيق؟

<sup>(41)</sup> b. the applicant has not suffered a significant disadvantage, unless respect for human rights as defined in the Convention and the Protocols thereto requires an examination of the application on the merits and provide that no case may be rejected on this ground which has not been duly considered by a domestic tribunal

<sup>(42)</sup> Explanatory Report , ibid. para. 77:

77. A new admissibility criterion is added to the criteria laid down in Article 35. As explained in para.agraph 39 above, the purpose of this amendment is to provide the Court with an additional tool which should assist it in its filtering work and allow it to devote more time to cases which warrant examination on the merits, whether seen from the perspective of the legal interest of the individual applicant or considered from the broader perspective of the law of the Convention and the European public order to which it contributes.

الهورى، عبد الله محمد: المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان: دراسة في ضوء أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها والمعدلة لها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية 2009، ص: 103-104

ت - يخفض من عدد الطلبات الفردية قيد النظر أمام المحكمة بنسبة 1.6% فقط<sup>(43)</sup>

وينجم عن هذه الصيغة أن هناك نوعين من الانتهاكات لحقوق الإنسان: انتهاكات جسيمة تخضع للاختصاص القضائي لمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وانتهاكات غير جسيمة لا تخضع للاختصاص المحكمة. هذا التمييز يناقض مفهوم حقوق الإنسان ويشجع الدول على انتهاك حقوق الإنسان بذريعة أن هذه الانتهاكات غير جسيمة. ويناقض معيار القبول المقترح الاجتهاد المستنقر لمحكمة حقوق الإنسان الأوروبية القاضي بقبول الطلبات أو الطلبات الفردية من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بصرف النظر عن الآثار المترتبة عن هذه الانتهاكات.

الصيغة الحالية هي توفيق لوجهات النظر المتعارضة: إذ تمت إضافة تعديلين جديدين، الهدف الأساسي من هذين التعديلين هو ضمان عدم إعاقة حق الأفراد في تقديم شكاوهم أمام المحكمة الأوروبية بسبب معيار القبول الجديد. الأول: يمتنع على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رفض طلب لعدم وجود ضرر جدي لمقدم الطلب، إذا كان احترام حقوق الإنسان يتطلب دراسة الطلب من حيث الموضوع. والتعديل الثاني، لا يسمح للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رفض طلبات الأفراد لعدم جدية الضرر، إذا كان الفصل في القضية أمام القضاء الوطني قد تم بشكل مخالف للإجراءات والقوانين الوطنية<sup>(44)</sup>.

ولإزالة الغموض الذي يتصف به هذا المعيار فالمادة 20 من البروتوكول الرابع عشر تنص على عدم تطبيق المعيار الجديد لقبول الطلبات الفردية على الطلبات التي تقرر قبولها قبل دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ؛ وحصر تطبيق معيار القبول الجديد لغرف المداولة المؤلفة من سبعة قضاة والغرفة الكبرى، وذلك مدة سنتين من تاريخ دخول البروتوكول الرابع عشر حيز التنفيذ. فيمتنع على المحكمة الأوروبية سواء انعقدت بتشكيلة القاضي المنفرد أو بتشكيلة لجنة القضاة الثلاثية تطبيق معيار القبول

<sup>(43)</sup> Opinion No. 251 (2004), Parliamentary Assembly, Draft Protocol No. 14 to the Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, the control system of the Convention:

11. The Assembly cannot accept the proposal to add a new admissibility criterion to Article 35 (individual applications) of the Convention because it is vague, subjective and liable to do the applicant a serious injustice, and would exclude only 1.6% of existing cases. In addition, it may have the unintentional effect of discriminating against female applicants to the Court, by, for example, putting a premium on financial disadvantages suffered, Assembly.coe.int; Starace, op.cit.; 183-192, 2006; Amnesty International: European court on Human Rights: Imminent reforms must not obstruct individuals' redress for human rights violations, Amnesty International:AI Index: IOR 61/005/2004, p: 7

<sup>(44)</sup> Explanatory Report: ibid. para. 81 &82

الجديد؛ وذلك لتمكين المحكمة الأوروبية من تطوير مفهوم الأضرار غير الجدية بشكل أكثر تحديداً ووضوحاً.

## المطلب الثاني: التعديلات المتعلقة بالجهة القضائية المختصة بالنظر في الطلبات الفردية:

تشمل هذه التعديلات ما يأتي:

### أولاً- نظام القاضي المنفرد:

أدخل البروتوكول الرابع عشر تنظيمياً قضائياً جديداً في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وهو القاضي المنفرد. الغاية الأساسية من تشكيلة القاضي المنفرد هي زيادة قدرة المحكمة على تصفية الطلبات الفردية وذلك باستبعاد الطلبات التي لم تستوف معايير القبول، والمحافظة على الصفة القضائية للإجراءات أمام المحكمة. يساعد القاضي المنفرد على دراسة القضية مقرران non-judicial reporters: ولكن القاضي المنفرد هو الذي يتمتع بالاختصاص الحصري في فصل القضية<sup>(45)</sup>.

تخضع صلاحية القاضي المنفرد بإعلان عدم قبول الطلبات الفردية بقرار نهائي، لعدد من القيود لضمان الموضوعية القانونية لهذه لقرارات، وهي:

1- لا يسمح للقاضي المنفرد في فصل طلب فردي إذا كان الطرف الآخر في الطلب هو الدولة التي انتخبته.

2- تقتصر صلاحية القاضي المنفرد في إعلان عدم قبول الطلب على الحالات التي يثبت وبشكل قطعي عدم استيفاء الطلب لمعايير القبول مثل: عدم استنفاد طرق الطعن الداخلية أو تقديم الطلب بعد انتهاء مدة ستة أشهر أو تسجيل طلب ضد دولة ليست عضواً في مجلس أوروبا<sup>(46)</sup>.

<sup>(45)</sup> Explanatory Report, ibid.para.3

<sup>(46)</sup> Explanatory Report ibid. para. 6-7

67....It is specified that the competence of the single judge is limited to taking decisions of inadmissibility or decisions to strike the case out of the list "where such a decision can be taken without further examination". This means that the judge will take such decisions only in clear-cut cases, where the inadmissibility of the application is manifest from the outset.

تظهر أهمية هذا الإجراء في نسبة عدد الطلبات الفردية التي تقرّر عدم قبولها، إذ بلغت 96 % من الطلبات المكتوبة لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويؤدي هذا الإجراء إلى تخفيف العبء عن لجنة القضاة الثلاثية و تفرغها لفصل الطلبات من حيث الموضوع<sup>(47)</sup>.

ثانياً - توسيع اختصاص لجنة القضاة الثلاثية:

التعديل الجوهرى الثانى فى البروتوكول الرابع عشر هو توسيع صلاحية لجنة القضاة الثلاثية. وفقاً للمادة 28 من هذا البروتوكول فإن للجنة القضاة الثلاثية صلاحية إصدار حكم نهائى لتقرير قبول الطلب الفردى و الفصل فى أساس النزاع. هذا خلافاً للبروتوكول الحادى عشر الذى قيد صلاحية لجنة القضاة الثلاثية فى تقرير قبول الطلبات الفردية، دون صلاحية الفصل فى أساس النزاع التى هى من اختصاص اللجنة القضائية المؤلفة من سبعة قضاة. تنص المادة 28 المذكورة أعلاه على عدد من الشروط لممارسة الاختصاص الموسع، وهى:

1- يجب أن يصدر القرار بالإجماع.

2- يجب أن يكون موضوع الطلب الفردى، موضع قضاء ثابتاً ثبوتاً راسخاً فى قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. أوضح التقرير التفسيري للبروتوكول الرابع أن مفهوم "موضع قضاء ثابت ثبوتاً راسخاً فى قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" يعنى مجموعة المبادئ القانونية التى طبقتها المحكمة الأوروبية بشكل ثابت ومستمر على الطلبات الفردية التى هى جوهرياً مستندة إلى أسس قانونية متماثلة.

3- يمكن هذا الإجراء لجنة القضاة الثلاثية من الفصل بسرعة فى الطلبات الفردية المتكررة الناجمة عن خلل بنيوي فى القوانين الوطنية والممارسات الإدارية للدول الأعضاء التى سبق للمحكمة الأوروبية تقرير حدوث انتهاكات لأحكام الاتفاقية الأوروبية بسبب هذه العيوب فى القوانين الوطنية<sup>(48)</sup>.

<sup>(47)</sup> The Explanatory Report, ibid. para. 7

<sup>(48)</sup> The Explanatory Report , ibid. para. 7; Mowbary, Alastaia, Protocol 14 to the European Convention on Human Rights and Recent Strasbourg Cases, Human Rights Law Review, Vol.4, Number 2, 2004;. Hioureas , op.cit.;Starace, Vincenzo: Modifications Provided By Protocol No.14 Concerning Proceedings Before The European Court Of Human Rights, The Law and Practice of International Courts and Tribunals:5, 2006

### ثالثاً - إجراء الحكم الاستدلالي: Pilot-Judgment Procedure

استحدثت المحكمة الأوروبية إجراء الحكم الاستدلالي لمعالجة الطلبات الفردية المتطابقة الناجمة عن أسباب قانونية متماثلة، أو ما اصطلح على تسميته بالقضايا المتكررة التي أصبحت تشكل نسبة مرتفعة من القضايا قيد النظر أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. يجوز للمحكمة بموجب هذا الإجراء إذا سجل لديها عدد كبير من الطلبات المتكررة أن تنتقي بعضاً منها وتمنحها الأولوية للبت فيها، في حين تجمد أو تؤجل الفصل في الطلبات الفردية الأخرى المتكررة، مدة تحددها المحكمة بشرط أن تبادر الدولة المعنية باتخاذ إجراءات فعالة لتعديل قوانينها الوطنية التي تنتهك أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها.

يهدف إجراء الحكم الاستدلالي إلى ما يأتي:

- 1- تقرير هل حصل انتهاك للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- 2- تعرّف الخلل أو العيب في القانون الوطني الذي نجم عنه انتهاك لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- 3- إعطاء مؤشر للدولة المعنية لمعالجة الخلل التشريعي وفق الحكم الاستدلالي الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. يجب على الدول المشتكى منها فيما يتعلق بتنفيذ الحكم النهائي ليس فقط اتخاذ إجراءات خاصة بالطلب الفردي وإنما تبني إجراءات ذات طبيعة عامة مثل تعديل القوانين الوطنية بحيث يمنع من تكرار حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان و تسجيل طلبات أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان استناداً إلى العيب أو الخلل القانوني نفسه في القوانين الوطنية أو الممارسات الإدارية<sup>(49)</sup>.

<sup>(49)</sup> Broniowski v. Poland, (Application no. 31443/96) JUDGMENT, STRASBOURG, 22 June 2004, 193  
The Court has already noted that the violation which it has found in the present case has as its cause a situation concerning large numbers of people. The failure to implement in a manner compatible with Article 1 of Protocol No. 1 the chosen mechanism for settling the Bug River claims has affected nearly 80,000 people (see paragraphs 33-34 above). There are moreover already 167 applications pending before the Court brought by Bug River claimants. This is not only an aggravating factor as regards the State's responsibility under the Convention for an existing or past state of affairs, but also represents a threat to the future effectiveness of the Convention machinery.  
.....the Court would observe that general measures at national level are undoubtedly called for in execution of the present judgment, measures which must take into account the many people affected.

الفكرة الرئيسية من استحداث إجراء الحكم الاستدلالي هي أن المتضرر من انتهاك أحد الحقوق المنصوص عليها في الميثاق أو ملحقاته يحصل على تعويض بسرعة أكبر إذا تم فصل قضيته أمام القضاء الوطني. يساعد هذا الإجراء على تخفيف عدد الطلبات المتكررة المكتوبة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويشجع الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات تشريعية لمعالجة النقص أو الخلل في قوانينها الوطنية استناداً إلى الحكم الاستدلالي.

ولا يمنع هذا الإجراء المحكمة من إلغاء التأجيل المؤقت لبعض من القضايا المتكررة والبت فيها إذا تبين للمحكمة أن ضرراً سيُلحق بالمدعي أو أن ذلك في مصلحة العدالة.

صدر أول حكم استدلالي في قضايا *Bug River cases: Broniowski v. Poland*. ووفقاً للحكم الاستدلالي الصادر في أحد هذه الطلبات أُدخِلت تشريعات جديدة التي بموجبها تمت تسوية مئات الطلبات الفردية قيد النظر أمام المحكمة الأوروبية الناجمة عن تعارض القانون البولندي القديم مع أحكام الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان<sup>(50)</sup>.

ويعزز من فعالية إجراء الحكم الاستدلالي منح مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا حق التدخل كطرف ثالث في القضايا قيد النظر أمام غرف المداولة المؤلفة من سبعة قضاة وأمام الغرفة الكبرى. تسهل خبرته في القوانين الوطنية للدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مهمة المحكمة في تبيان العيوب أو القصور في هذه القوانين وتضمن تقييماً موضوعياً لمدى استيفاء التشريعات الوطنية لمتطلبات الحكم الاستدلالي.

---

Above all, the measures adopted must be such as to remedy the systemic defect underlying the Court's finding of a violation so as not to overburden the Convention system with large numbers of applications deriving from the same cause. .... In this context the Court's concern is to facilitate the most speedy and effective resolution of a dysfunction established in national human rights protection; *Sejovic v. Italy*, (Application no. 56581/00), JUDGMENT, STRASBOURG, 1 March 2006; DH Res (2004)3 on judgments revealing an underlying systemic problem; DH Res (2004) 6 addressed to the member States on the improvement of domestic remedies, both adopted on 12 May 2004; Sadurski, op.cit.,

<sup>(50)</sup> *Broniowski v. Poland*, ibid.

## خاتمة:

تعدُّ آلية الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الآلية " القضائية الدولية الأكثر كفاءة وفعالية " في حماية حقوق الأفراد. تحولت هذه الآلية من آلية مختلطة قضائية وإدارية اختيارية، إلى آلية قضائية متكاملة ذات اختصاص قضائي إلزامي يشمل سبعة وأربعين دولة.

يعكس تطور النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان القدرة على التجدد والابتكار القانوني سواء من حيث الشكل أو الموضوع بحيث تستجيب المحكمة الأوروبية وفعاليتها للمتغيرات النوعية والكمية التي تتطلبها الحماية الفعالة لحقوق الإنسان.

يشكّل النظام القانوني للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نموذجاً تجب الاستفادة منه من قبل الأنظمة القانونية الإقليمية المعنية بتطوير آليات حماية حقوق الإنسان.

## قائمة المراجع

أولاً: - المراجع باللغة الانكليزية:

- 1- Greer, Steven, & Williams Andrew: Human Rights in the Council of Europe and the EU: Towards 'Individual', 'Constitutional' or 'Institutional' Justice? *European Law Journal*, vol. 15, No.4, July (2009)
- 2- Hioureas, Christina G: Behind the Scenes of Protocol No. 14: Politics in Reforming the European Court of Human Rights, *Berkeley Journal of International Law*, vol.24:2, (2006)
- 3- Madsen Rask, Mikael, From Cold War Instrument to Supreme European Court at the Crossroads of International and National law and Politics, *Law and Social Inquiry*, vol. 32, Issue 1, 137-159, Winter( 2007)
- 4- Mowbray, Alastair, Protocol 14 to the European Convention on Human Rights and Recent Strasbourg Cases, *Human Rights Law Review*, vol.4: 2,( 2004)
- 5- Mowbray, Alastair, Beyond Protocol 14, *Human Rights Law Review*, vol.6:3 (200 (2006)
- 6- Mowbray, Alastair Faltering Steps on the Path to Reform of the Strasbourg Enforcement System, *Human Rights Law Review* 7: (2007)
- 7- Mowbray, Alastair, Crisis Measures of Institutional Reform for the European Court of Human Rights, *Human Rights Law Review* 9: (2009)
- 8- Steiner, Henry J., Alston, Philip, Goodman, Ryan: International Human Rights in Context: Law, Politics, Morals, third edition, Oxford University Press, 2007.
- 9- Sadurski, Wojciech, Partnering with Strasbourg: Constitutionalism of the European Court of Human Rights, the Accession of Central and East European States to the Council of Europe and the Idea of Pilot Judgment, *Human Rights law Review* 9:3, (2009)
- 10- Starace, Vincenzo, Modifications Provided By Protocol No. 14 Concerning Proceedings Before The European Court of Human Rights, *The Law and Practice of International Courts and Tribunals* 5:183-192, (2006)
- 11- W. Reiss, Jennifer, Protocol NO. 14 ECHR and Russian Non-Ratification: The Current State of Affairs, *Harvard Human Rights Journal*, vol.22, (2009)
- 12- **Protocol No. 11 to the Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, restructuring the control machinery established thereby**  
<http://conventions.coe.int/Treaty>
- 13- **Protocol No. 11 to the Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, restructuring the control machinery established thereby** , Explanatory Report, <http://conventions.coe.int/treaty/EN/Reports/Html/>
- 14- **Protocol No. 14 to the Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, amending the control system of the Convention**  
<http://conventions.coe.int/Treaty>
- 15- Protocol 14 to the Convention for the protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, Amending the Control System of the convention: Explanatory Report, <http://conventions.coe.int/treaty/EN/Reports/Html/>
- 16- Eur.Ct.of Human Rights, Analysis of Statistics 2007, <http://www.echr.coe.int/NR/rdonly/>
- 17- Comm. of Ministers, Declaration on the Protection of Human Rights in Europe guaranteeing the long term effectiveness of the European Court of Human Rights, 109<sup>th</sup> session, Nov.8,2001, <http://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp/?id=23689&Site=CM&BackColorInternet=9999CC&BackColorIntranet=FFBB5&BackColorLogged=FFAC75>
- 18- Parliamentary Assembly Opinion No.251 (20004) draft protocol 14 for the protection of Human Rights and fundamental Freedoms: Amending the Control System of the Convention 28 April 2004: <http://assembly.coe.int/Documents/>

- 19- Council of Europe, Registry of the Court, Rules of Court, July 2009, [www.echr.coe](http://www.echr.coe)  
 20- Annual Report 2009, Registry of the European Court of Human Rights, Strasbourg, 2010.  
 21- European Court of Human Rights, Annual Statistical Information, [www.echr.coe](http://www.echr.coe).  
 22- Broniowski v. Poland, (Application no. 31443/96) JUDGMENT, STRASBOURG, 22 June 2004.  
 23- Sejdovic v. Italy, (Application no. 56581/00), JUDGMENT, STRASBOURG, 1 March 2006.  
 24- Amnesty International: European court on Human Rights: Imminent reforms must not obstruct individuals' redress for human rights violations, Amnesty International :Al Index: IOR 61/005/2004

#### ثانياً: - المراجع العربية

- 1- البرعي عزت سعيد السيد: حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مطبعة العاصمة القاهرة 1985.
- 2- الهواري، عبدالله محمد: المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان: دراسة في ضوء الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها والمعدلة لها، دار الجامعة الجيدة للنشر الأسكندرية، 2009.
- 3- علوان، محمد يوسف، موسى محمد خليل: القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة، عمان، 2009.
- 4- الميداني، محمد أمين: النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، دار النشر، عمان - الأردن 1989.
- 5- بسيوني، محمود شريف، والدقاق، محمد السعيد، ووزير، عبد العظيم، حقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت 1988.